



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات			
٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	
٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج	داخل الجزائر
١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	خارج الجزائر

الإدارة والتحرير	
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
الاشتراكات	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
٦٦ - ٨٠ - ٦٦	ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر
٤٦ - ٨١ - ٦٦	الهاتف

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمناصف الورق الاحمر .
مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٢٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة
المكلفة بالمالية والتخطيط . ٢٦

- قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة ٢٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢
يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٢٨

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلى ٢٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلف بالنقل

- قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء
المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ٢٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة
باجارالعمارات المعدة للسكنى او لمزاولة المهن والتي آلت
ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥
محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ٢٢

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بنظام منح اجور الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان .
٣٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر وزراء العمل الافارقة .
٣٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض .
٣٠

- قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن .
٣٠

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن عزل كاتب نيابة .
٣٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوزار عبد القادر ممثلا لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في المجلس الاستشاري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وألغى القرار المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد بوشهوبه رمضان كممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لدى هذا المجلس ، وتعديل بالتالي أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء هذا المجلس ، على هذا الشكل .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بايجار العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ المتضمن القانون الاساسي لشغل العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بايجار العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الحكومة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغرى

دفتر الشروط

المتعلق بايجار العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦

مقدمة

يتضمن دفتر الشروط هذا الموضوع تطبيقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحديد حقوق وواجبات كل من الدولة ومستأجرى أملاكها وتحديد الشروط التي يمكن لهؤلاء المستأجرين أن يستأجروا ضمنها العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

(و) وأن يراعى التعليمات الواجب اتباعها التى يتضمنها التنظيم الداخلى للعمارة .

ويجب عليه ألا يزعج راحة العمارة ولا يمس بقواعد حفظ الصحة فى المحال ولا يضايق جيرانه بأصوات مرتفعة ولا سيما بعد الساعة العاشرة ليلا ولا أن يكون سببا لاثارة فضيحة فى العمارة .

ان المستأجر مسؤول ليس عن نفسه فحسب بل وأيضا عن جميع الاشخاص الذين يدخلهم العمارة ،

(ز) وأن يستعمل المحال المؤجرة وفقا لتخصيصها وأن يرددها عند نهاية الايجار على أحسن حال من الاصلاحات الايجارية ومطابقة لبيان حالة المحال المحرر عند بداية الاستئجار ،

(ح) لا يباشر فى المحال المؤجرة هدمًا ولا بناء أيا كان بدون الموافقة الصريحة والمكتوبة لمصلحة السكن العمالية .

ان جميع التجهيزات والتزيينات والتحسينات التى يدخلها المستأجر على المحال التى يشغلها تصير عند نهاية الايجار ملكا للدولة بدون أى تعويض ودون الاخلال بالحقوق المخصصة للدولة فى المطالبة باعادة المحال الى حالتها الاولى على نفقة المستأجر .

(ط) وأن يشعر بواسطة رسالة موصى عليها وشهرا مقدما مصلحة السكن العمالية بنيتها فى أن يغادر المحال المؤجرة ،

يتحتم على المستأجر أن يرد عند نهاية ايجاره المحال المؤجرة الى مصلحة السكن العمالية بعد تنفيذ جميع التزاماته وجميع الاجراءات المطلوبة منه ولا سيما بعد وضع بيان لحالة المحال وعند الاقتضاء بعد وضع جرد يحرر مع البيان حضوريا قبل مغادرته .

الباب الثالث

ثمن الكراء والتكاليف والكفالة

المادة ٤ : يحدد ثمن الكراء المطبق على المحال المشار اليها فى المادة الاولى من دفتر الشروط هذا طبقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وفى النصوص اللاحقة .

وفى حالة تعديل كلى أو جزئى للعناصر المستعملة لاجراء هذا التحديد ، يمكن مراجعة ثمن الكراء .

المادة ٥ : يكون ثمن الكراء واجب الاداء كل شهر ويجب أدائه فى أجل غايته الخامس من الشهر الموالى ، بواسطة دفع فى حساب وكيل مصلحة السكن العمالية .

المادة ٦ : يتحتم على المستأجر أن يدفع أيضا التكاليف المشتركة للعمارة التابع لها المحال المستأجر .

تتضمن التكاليف المشتركة على الخصوص ما يلى :

- الماء اللازم للأقسام المشتركة التابعة للعمارة ،

- الاجور الواجب دفعها للقائمة بتدبير العمارة وللبواب

الباب الاول - موضوع الاجارة ،

الباب الثانى - الشروط العامة للاجارة ،

الباب الثالث - ثمن الكراء والتكاليف والكفالة ،

الباب الرابع - ضيانة العمارة ،

الباب الخامس - النظام الداخلى للعمارة ،

الباب السادس - حقوق المستأجر ،

الباب السابع - العقوبات .

الباب الاول

موضوع الاجارة

المادة الاولى : تتضمن الاموال العقارية التى يمكن أن تؤجر ضمن الشروط المنصوص عليها فى دفتر الشروط هذا ، المحال المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وكذا جميع ملحقاتها وتوابعها المبنية أو غير المبنية .

على أنه تستثنى من ميدان تطبيق دفتر الشروط هذا بعض المحال المعدة لمزاولة المهن والتى يسرى عليها تنظيم خاص وتبقى خاضعة لهذا التنظيم .

الباب الثانى

الشروط العامة للاجارة

المادة ٢ : تمنح اجارة كل من المحال المشار اليها فى المادة السابقة ، بموجب قرار من عامل العمالة يتخذ طبقا للماتين ٢ و ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : تمنح الاجارة حسب الشروط والبنود المنصوص عليها فى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

يلتزم المستأجر على الخصوص بما يلى :

(أ) يأخذ المحال المؤجرة على الحالة التى تكون عليها بدون أن يقدم أى شكاية فى هذا الشأن ،

(ب) وأن يشغل بنفسه المحال المؤجرة بنفسه مع أفراد عائلته والاشخاص الذين يعيشون معه عادة ،

(ج) وألا يمارس فى المحال المؤجرة أية تجارة ولا أية صناعة أو مهنة حرة بدون ترخيص صريح ومكسب من عامس العمالة ،

(د) وألا يتخلى بمقابل أو مجانا عن حقه فى شغل المحال المؤجرة وألا يؤجر من الباطن كلا أو بعضا منها ولا يجعلها مشغولة من طرف أشخاص آخرين ولو مجانا ،

(هـ) وأن يسكن المحال المؤجرة كرب الاسرة المعنى بشؤونه وأن يمتنى بصيانة هذه المحال ويقوم فيها على نفقته بالاصلاحات المعتبرة ايجارية ،

- اصلاح أو تعويض الاجهزة الصحية المكسرة أو المقشرة ودفعات ماء للمراحيض وأحواض المراحيض وأحواض الاغتسال الخ ،

- اصلاح تسربات الماء داخل المحال المستأجرة ،
- تركيب الكهرباء داخل المحال واصلاح التركيب الموجود ،
- اصلاح أو تعويض الاقفال والمقابض والمزالج والمراجع ،
- تجديد الادهان داخل المحال المستأجرة .

المادة ١٢ : يجب على المستأجر أن يخضع للزيارات الدورية التي يقوم بها أعوان مصلحة السكن العمالية والمكلفون بمراقبة حالة المحال المستأجرة ومن الداخل .

المادة ١٣ : يلزم المستأجر أن يشعر حالا مصلحة السكن العمالية بكل حوادث تتطلب اصلاحات يجب على الدولة القيام بها .

وإذا لحقت العمارة أعطاب من جراء حادث لم يشعر به المستأجر في وقته فيبقى هذا الأخير مسؤولا تماما عن الاصلاحات الواجب اتمامها .

المادة ١٤ : لا يمكن للمستأجر أن يحول دون انجاز اشغال الصيانة التي تتحملها الدولة والتي تتضمن/على الخصوص ما يلي :

- تجديد أو اصلاح السقائف والسطوح ،
- اصلاح الحيطان والهياكل الخشبية ،
- اصلاح أو تعويض المصنوعات من النجارة الخارجية ،
- تفريغ المياه القذرة ،
- إعادة سير المضاعد ،
- اصلاح أقفاص الدرج وجميع الاقسام المشتركة التابعة للعمارة ،
- تلبيس وتبييض الواجبات .

المادة ١٥ : لا يمكن للمستأجر أن يستمر مقيما في المحال المستأجر في حالة قيام مصلحة السكن العمالية بأشغال تتعلق باصلاح أو تلميع أو تجديد العمارة وتتطلب الاخلاء المسبق للمحال المشغلة .

ويسكن المستأجر ثانية خلال كل مدة الاشغال في امكنة تضعها مصلحة السكن العمالية تحت تصرفه .

وعند انتهاء الاشغال لا يمكن للمستأجر أن يرجع الى المحال المستأجرة الا اذ وافق على الشروط الجديدة المتعلقة بنمو الايجار الذي يحدد تبعا للبناءات الجديدة المتمة للاصلاحات المدخلة على المحال .

الباب الخامس النظام الداخلي للعمارة

المادة ١٦ : يتعهد المستأجر بمراعاة وتنفيذ جميع قرايب النظام الداخلي للعمارة .

- شراء منتجات التنظيف كالسكانس والطلاء الشمعي والصابون وخرق المسح والتنظيف والقمامات الخ ،

- النفقات المتعلقة بتنظيف المداخل ،
- ائارة وتدفئة الاقسام المشتركة (نفقات الوقود وصيانة أجهزة التدفئة وجهاز الاضاءة المحدودة الوقت الخ) ،
- الصيانة العادية للمضاعد ومصاريف القوة المحركة ونفقات الصيانة (تشحيم وصيانة ملاوى الكبلات والبكرات والكبلات الخ) ،
- أجرة وكيل العمارة .

المادة ٧ : يتعهد المستأجر بمراعاة وتنفيذ المقررات المتخذة من طرف نقابة شاغلي العمارة ، المحدثة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

تكلف نقابة شاغلي العمارة ، التي تتضمن الجمعية العامة للشاغلين والوكيل ، بمراقبة وتسيير الاقسام المشتركة التابعة للعمارة وبهذه الصفة تحدد بكامل السيادة الكيفيات التي يجب أن يتم بمقتضاها توزيع التكاليف المشتركة المشار اليها في المادة السابقة ، بين مختلف شاغلي العمارة .

يقوم الوكيل بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف الجمعية العامة للشاغلين ويكلف على الخصوص بجمع الاموال اللازمة لدفع التكاليف المشتركة ولتسديد المصاريف المذكورة ولمسك حسابات هذا التسيير .

المادة ٨ : وعلاوة على ذلك يحتم على المستأجر أن يؤدي في الآجال المقررة مبلغ استهلاكه للماء والغاز والكهرباء .

وفي حالة عدم وجود ساعات خاصة في العمارة يتم توزيع الاستهلاكات الفردية حسب الكيفيات التي تحددها نقابة الشاغلين .

المادة ٩ : يتحتم على المستأجر ضمنا لتنفيذ التزاماته بأن يدفع الى مصلحة السكن العمالية كفاية يساوي مبلغها قيمة ثلاثة أشهر من الاستئجار .

ولا ترد هذه الكفاية الى المستأجر الذي انتهت مدته الا بعد أن يكون قد أثبت أنه قام ، بجميع التزاماته وبعد طرح المبالغ اللازمة لاصلاح الاعطاب التي أحدثها المستأجر .

الباب الرابع صيانة العمارة

المادة ١٠ : يتحتم على المستأجر أن يساهم ، ضمن الكيفيات المحددة في المادتين ٦ و ٧ من دفتر الشروط هذا ، في مصاريف الصيانة العادية للاقسام المشتركة التابعة للعمارة .

المادة ١١ : وعلاوة على ذلك ، يتحتم على المستأجر أن يقوم بجميع الاصلاحات الايجارية أو المتعلقة بأشغال الصيانة الصغيرة .

بأنها في حالة خطر ويتضمن الامر باصلاح أو بهدم العمارة المهددة بالانهيار التي تكون هذه الاماكن تابعة لها ،
هـ) الذين يكون شغلهم معلقا بتبعية لعقد عمل انتهت مدته .

المادة ١٩ : يمكن أن يرخص للمستأجر الذي يستفيد من حق البقاء في المحال التي يشغلها أن يبادلها بقصد الانتفاع العائلي الافضل .

ولهذه الغاية ، يجب على كل واحد من المتبادلين أن يشعن شهرا مقدما مصلحة السكن العمالية التي هو تابع لها ، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول ، بنيته في مبادلة المكان الذي يشغله .

ولا يمكن أن يتم التبادل الا بقدر ما يكون المتبادلان قد نفذوا جميع الالتزامات التي يتحملها كل منهما فيما يخص المحال المشغولة من طرفهما .

الباب السابع العقوبات

المادة ٢٠ : في حالة عدم دفع قسط واحد للايجار عند حلول أجله أو في حالة عدم تنفيذ واحد فقط من بنود أو شروط دفتر الشروط هذا وبعد توجيه اذار بالدفع أو بتنفيذ البنود المذكورة بقي بدون مفعول طيلة شهر ، يفسخ الايجار بحكم القانون ويمكن أن يقع طرد المستأجر وجميع الذين يسكنون معه ، بموجب أمر صادر من محكمة القضايا المستعجلة وذلك مع عدم الاخلال بجميع المتابعات القضائية الاخرى .

المادة ٢١ : يجوز لنقابة شاغلي العمارة أن تصدر على من يخالف أحكام النظام الداخلي للعمارة العقوبات التالية :
- الانذار ،

- المنع من استعمال بعض التجهيزات أو الاقسام المشتركة للعمارة .

وعلاوة على ذلك يجوز لوكيل العمارة أن يطلب حضور كل مخالف أمام المحاكم لمطالبته اما بدفع المبالغ الواجبة برسم التكاليف المشتركة واما باصلاح الاعطاب الملحق بالعمارة .

وحرر بـ في
في نسختين تسلم احدهما للمستأجر وتحفظ الاخرى في محفوظات مصلحة السكن العمالية .

عامل العمالة .

يصرح المستأجر الموقع أدناه أنه يوافق على جميع بنود وشروط دفتر الشروط هذا .

يفرض في هذا النظام الداخلي على المستأجرين أن يسهروا على حفظ حسن حالة العمارة ولا سيما الابهاء والمراقى وصحون المراقى والافنية الداخلية والمساعد والحدائق ويحظر على الخصوص ما يلي :

- سد بهو دخول العمارة والمراقى وصحون المراقى والافنية الداخلية ،

- جميع الكتابات المرسومة على الحيطان والابواب والاراضي الخ ،

- استعمال المصعد من طرف الاولاد البالغين أقل من ١٤ عاما وغير المهجورين ،

- وضع الازبال في غير القمامات المخصصة لهذا الغرض ،

- كل ضوضاء من شأنها أن تضايق مستأجرى العمارة الآخرين ولا سيما بعد الساعة العاشرة مساء .

وعلاوة على ذلك ، ينص النظام الداخلي على أنه :

- لا يمكن أن يشغل المحال الا الاشخاص من ذوى السيرة الحسنة ،

- يجب ألا تكون الشرفات مزدحة بأشياء تتنافى مع قانون الصحة وجمال منظر العمارة (الدراجات والصناديق والمكائس والاواني لغلى الغسيل الخ) وأن لا تستعمل لنشر الغسيل اذا كانت تطل على الشارع ،

- يجب على كل من يملك حيوانات بيتية (القطط والكلاب) أن يسهر على ألا يشكل وجودها مضايقة للمستأجرين الآخرين .

الباب السادس حقوق المستأجر

المادة ١٧ : يستفيد المستأجر الذي ينفذ بانتظام الالتزامات التي يجب عليه القيام بها ، من حق البقاء في المحال .

وفي حالة غياب أو اختفاء أو وفاة المستأجر أو أى سبب آخر معترف بشرعيته ، يستفيد من حق البقاء في المحال أفراد عائلة المستأجر الذين يعيشون عادة معه .

المادة ١٨ : يستثنى من الاستفادة من حق البقاء في المحال :
أ) المستأجرون الذين صدر بخصوصهم قرار بالطرد وذلك طبقا للمادة ٢٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ،

ب) المستأجرون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون عادة معهم ولا يسكنون فعلا المحال المستأجرة ،

ج) الذين لهم عدة مساكن يتصرفون فيها ،

د) الذين يشغلون اما محالا غير صحيحة صدر بخصوصها قرار بمنع السكن فيها وأما محالا صدر بخصوصها قرار

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « ب - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في الباب ٣١ - ٠١ - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « أ - المصالح المالية وفي الباب ٣٤ - ٩١ - حظيرة السيارات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٥.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٥.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزاوة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٥٥.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري - الاجور الرئيسية	٣١ - ٦١

تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة « دج »	العناوين	الابواب
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٤٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٤٥٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
٥٥٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة ...	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٦٢
٤٥٥.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري - الموظفون المناوبون والميامون	٣١ - ٦٣
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٤٠٠.٠٠٠	ربع حوادث العمل	٣٢ - ٩٢
٤٥٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
٥٥٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

— عبد الله بن احمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زحاف عبد الله .

— عبد العزيز بن محمد المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العزيز عبد العزيز .

— عبد القادر ولد محمد حدو المولود في ٧ مايو سنة ١٩٤٥ بفوكة (الجزائر) .

— عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ بتيليوم ، (وهران) .

— عبد الخالد فضيلة المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بـ وهران ،

— بلعيد بشير غبريل المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٤٠ بقرية با محمد اقليم فاس (المغرب) وابنته القاصر : بلعيد فاضلة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

— عبد الرحمن بن عبد الله المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة وأولاده القصر : بشيرة بنت عبد الرحمن المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ، ثرية بنت عبد الرحمن المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالبليدة ، محفوظ بن عبد الرحمن المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، الدائرة الاولى ، كمال بن عبد الرحمن المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية ، حمزة بن عبد الرحمن المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية ، الهاشمي بن عبد الرحمن المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية .

— عمار بن منور المولود سنة ١٩٣٨ بحمام بو حجر (وهران) وولده القاصران : مليكة بنت عمار المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٦١ بحمام بو حجر (وهران) عبد القادر بن عمار المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٣ بحمام بو حجر ويدعون من الآن فصاعدا : رحاوي عمار ، رحاوي مليكة ، رحاوي عبد القادر .

— عمرو بن عزوز المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : أحمد بن عمرو المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بـ وهران ، الهوارية بنت عمرو المولودة

في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بـ وهران ، صفية بنت عمرو المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بـ وهران ، رشيدة بنت عمرو المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بـ وهران .
— ابن علي عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) .

— ابن عمار بلقاسم المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بمستغانم .

— بنيشو يوسف المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

— ابن ناصر ميمون المولود سنة ١٩٣٩ بوادي صباح (وهران) وأولاده القصر : ابن ناصر الهواري المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٠ بـ وهران ، ابن ناصر السعيد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بـ وهران ، ابن ناصر عبد القادر المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بـ وهران .

— شريفة بنت أحمد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بتيارت وابنتها القاصرة : فاطمة بنت شريفة المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٥٨ باغيل ايزان (مستغانم) .

— ابن يمينه محمد المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : ابن يمينه خديجة المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، ابن يمينه فاطمة المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، ابن يمينه ميمونة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، ابن يمينه صفية المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، ابن يمينه حاجة المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، ابن يمينه يمينه المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

— دراوي محمد المولود سنة ١٩٢٨ ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) وأولاده القصر : دراوي رحمة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمغنية ، دراوي عبد الكريم المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٠ بمغنية ، دراوي الزهراء المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٢ بمغنية ، دراوي محمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ بمغنية ، دراوي عمر المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٨ بمغنية ، دراوي عكاشة المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٠ بمغنية .

— جبلي احمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بسوقر (تيارت) .

— الحاج عمر المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ببرج الكيفان (الجزائر) .

— فقير قدور المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بتاركة دوار أولاد ميمون (وهران) وولده القاصران : فقير جميلة المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، فقير هوارى المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت .

— فاطمة بنت احمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بـ وهران .

— فريدة بنت منور المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بالابيار (الجزائر) .

— مصطفى قويدر المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ بعين الاربعاء (وهران) .

— نقادى محمد المولود سنة ١٩١٤ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : النقادى صفية المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٩ بعين الطلبة (وهران) ، النقادى مسعود المولود في ٧ يناير سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، النقادى مصطفى المولود في ٨ مارس سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، النقادى زبيدة المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٢ بعين الطلبة ، النقادى فتيحة المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف (تلمسان) .

— صادقي بن عمر المولود سنة ١٩٢٦ بأولاد عبد النبي تيزيمي دائرة ارفود اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : الطيب بن صادقي المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، عمر بن صادقي المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، يمينه بنت صادقي المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، نور الدين بن صادقي المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ، بشير بن صادقي المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ بوهران ، نصيرة بنت صادقي المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٦٦ بوهران .

— صافي ولد مبارك المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة (وهران) .

— سوسي عائشة زوجة سوسي عمار المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) .

— تهامي عائشة المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ بحاسي بن عقبة (وهران) .

— يمينه بنت عبد السلام زوجة خالدى عمر المولودة في سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى يامنة .

— يوسف ولد عمرو المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بقايد بلعربي (وهران) وولده القاصران : يوب ولد يوسف المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بقايد بلعربي ، كريمة بنت يوسف المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ بقايد بلعربي ويدعون من الآن فصاعدا : الاحرش يوسف ، الاحرش يوب ، الاحرش كريمة .

— ويوسفي عاشور المولود سنة ١٩٣١ بوجدة (المغرب) .

— زروال احمد ولد عمرو المولود سنة ١٩٠٥ بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : زروال قويدر المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) ، صافي بن احمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥١ ببني صاف ، مهدي بن احمد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ببني صاف ويدعى صافي راحمد من الآن فصاعدا : زروال صافي ، زروال مهدي .

قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢

— فتيحة بنت مبارك المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمعسكر (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الفني لفاتحة .

— فازي جوليين زوجة اسبازة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٢٣ بغيسوناسية عمالة كورسيكا (فرنسا) .

— حمر الرأس صالح المولود سنة ١٩١٨ بمسيرة الفواقة بلدية مغنية (تلمسان) .

— قلعي حسين المولود سنة ١٩٢٤ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : قلعي زليخة المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، قلعي عبد القادر المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، قلعي محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨ بعين الحجر ، (سعيدة) ، قلعي نور الدين المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين الحجر ، قلعي جمال المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦١ بعين تموشنت (وهران) .

— قدور ولد احمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٣٢ بعين الاربعاء (وهران) وأولاده القصر : مليكة بنت قدور المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بعين الاربعاء ، صليح الدين ولد قدور المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين الاربعاء ، فتيحة بنت قدور المولودة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ بوهران ، احمد ولد قدور المولود في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : مصطفى قدور ، مصطفى مليكة ، مصطفى صليح الدين ، مصطفى فتيحة ، مصطفى احمد .

— كبداني بومدين المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

— خياطي عبد القادر المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ بسقر (تيارت) .

— مروك محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بحجوط (الجزائر) .

— مغيري محمد المولود سنة ١٩٠٨ بوادي سفيون بلدية تنيرة (وهران) .

— محمد بن علال المولود في ١٥ أبريل سنة ١٩٤١ برغاية (الجزائر) .

— محمد بن العربي المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي محمد .

— محمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بتمسلمان اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : غنية بنت محمد المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بحجوط (الجزائر) ، دليلة بنت محمد المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ بحجوط .

— محمد بن عمر المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالعنصر (وهران) .

— محمد بن مبارك المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠ بمليانة (الاصنام) .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بنظام منح أجور الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٩٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١١ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اجور التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٢ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمؤسس بموجبه تعويض السكن لفائدة أطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٣ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض عن النفقات المترتبة عن القيام بالحراسة وذلك لفائدة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض التمثيل فيما يخص نفقات المراجع والاتقان وذلك لفائدة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٢ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باجور الاطباء والجراحين والاختصاصيين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة والاختصاصات والصيادلة والاطباء وجراحي الاسنان التعاقديين الذين يمارسون مهنتهم بدوام كامل في المششفيات والملاجئ العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٣ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء وجراحي الاسنان والاختصاصيين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة والاختصاصات للصيادلة وجراحي الاسنان الذين يمارسون مهنتهم بدوام كامل في المششفيات والملاجئ العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٥ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض اجمالي عن نفقات المراجع والاتقان وذلك لفائدة الاطباء والصيادلة ومفتشي الصحة الرسميين او التعاقديين ،

ديسمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد الاستاذ الطيب تيمور المحامي بالمجلس القضائي في وهران لممارسة مهنته بالمجلس الاعلى .

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد البوشيخي وكيل الدولة المساعد في محكمة البيض بنفس الصفة الى محكمة مشربة .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين للمساهمة في اللجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها في المادة ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المحاماة :

- السيد مصطفى بن باحمد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ، رئيسا ،

- السادة : عمر ناصر رئيس المجلس القضائي في قسنطينة ، والعمرى بوعبد الله المستشار بالمجلس القضائي في وهران ، وعبد القادر حدو المحامي بمدينة الجزائر ، وقدر ساطور المحامي بمدينة الجزائر ، كاعضاء اصليين .

- السادة : السعيد تحلاييتي نائب رئيس المجلس القضائي في مستغانم ، ومصطفى محمدى رئيس غرفة منتدب بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر وعبد القادر فنييل مستشار منتدب بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر وصالح مصباح محام بمدينة الجزائر ، ويوسف علاوش محام بمدينة الجزائر كاعضاء اضافيين .

- السيد مصطفى الحصار المحامي العام بالمجلس الاعلى كقاض مكلف بمهام النيابة العامة .

- السيد مسعود يخلف كاتب الضبط بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر ككاتب ضبط .

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن عزل كاتب نيابة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ السيد بو السعد كشوط من مهامه ككاتب نيابة متمرن بالنيابة العامة في الاصنام بسبب تخليه عن وظيفته .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٦ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احدث تعويض اجمالي عن السكن لفائدة الاطباء والصيدالة ومفتشي الصحة الرسميين والتعاقديين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٨ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأجور الاطباء رؤساء المصالح والاطباء المساعدين والصيدالة التعاقديين التابعين لمستشفيات الامراض العقلية واقسام الامراض العقلية للمستشفيات والملاجيء العمومية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة والجراحين والاطباء وجراحي الاسنان والقابلات ، يتقاضون عن الفترة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مرتبا وتعويضات يتم حسابها طبقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل خلال الفترة المتعبرة .

المادة ٢ : ان الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يوظفون ويتقاضون أجورهم ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التابعة لكل منهم .

وبصفة انتقالية ، يستمر هؤلاء الاعوان في قبض التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل حاليا وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٣ : لا تخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نشر المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٦ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احدث تعويض اجمالي عن السكن لفائدة الاطباء والصيدالة ومفتشي الصحة الرسميين والتعاقديين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٨ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأجور الاطباء رؤساء المصالح والاطباء المساعدين والصيدالة التعاقديين التابعين لمستشفيات الامراض العقلية واقسام الامراض العقلية للمستشفيات والملاجيء العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والصيدالة التعاقديين التابعين لمستشفيات الامراض العقلية واقسام الامراض العقلية التابعة للمستشفيات والملاجيء العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٣ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور جراحي الاسنان التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٤ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احدث تعويض اجمالي عن التمثيل فيما يخص نفقات المراجع والانقان وذلك لفائدة جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احدث تعويض عن السكن لفائدة جراحي الاسنان التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الاشخاص التعاقديين والوقتيين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لجراحي الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالصيدالة التابعين للصحة العمومية ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر وزراء العمل الافارقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر وزراء العمل الافارقة الذى سينعقد بالجزائر فى شهر مارس سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يرأس اللجنة الوطنية وزير العمل والشؤون الاجتماعية او ممثله وتشتمل على ممثلين من :

- رئاسة مجلس الوزراء ،

- وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- وزارة الداخلية ،

- وزارة الانباء .

المادة ٣ : ان الاعتمادات اللازمة لتحضير وعقد المؤتمر يحرها وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٤ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواردى بومدين